



مشروع "تعزيز القوانين التجارية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"

التقرير الوطني حول

"إنفاذ وتطبيق العقود واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية"

الملخص تنفيذي

- يعرض التقرير الوطني في القسم الأول منه الإطار التشريعي لإنفاذ وتطبيق العقود واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، حيث تم عرض القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية وكذا مشاريع القوانين بالإضافة إلى القرارات والتعاميم الوزارية ذات العلاقة بالموضوع . وأظهر التقرير في هذا الجزء إلى أن:
- اليمن كان من بين الدول العربية الذي سعى جاهداً إلى ترسيخ البناء التشريعي والقضائي والمؤسسي بما يلبي تطور النشاطات الاقتصادية وتتامي المعاملات التجارية و بما يواكب تنوع المنازعات الناتجة عن هذه المعاملات .
 - وبعد قيام الجمهورية اليمنية في عام 1990 م أولت الدولة عناية واهتمام بسن التشريعات الحديثة الملبية لتطور المجتمع .
 - ولعل هذا الاهتمام يعود إلى: دور وطبيعة السياسة الاقتصادية الجدية المتمثلة في الحرية الاقتصادية والمجسدة في آلية السوق . وكذا سعي اليمن الحثيث إلى استجلاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية واستقطاب اهتماماتهم للاستثمار في اليمن .
 - وتضمن التقرير لائحة بعدد -20- قانون داخلي أحكامها ترتبط بتنفيذ العقود التجارية واسترداد الديون، وكذا قائمة بالاتفاقيات الإقليمية والدولية التي انضمت لها اليمن ولها صلة بالموضوع إلى جانب مشاريع القوانين الجديدة وقائمة بالتعاميم والقرارات الوزارية.

- وبشأن القضاء التجاري في اليمن المناط به مسئولية إنفاذ العقود، يشير التقرير إلى أنه:
- ومواكبة للتطورات الاقتصادية والتجارية ومن أجل الخروج بمنازعات التجارة والاستثمار عن نطاق المحاكم العادية ، أنشأت المحاكم التجارية لأول مرة في اليمن في عام 1976م، وحضت هذه المحاكم حينها باهتمام كبير من قبل الدولة وقد تجلّى ذلك من خلال جعل تلك المحاكم تابعة للمكتب القانوني للدولة الذي كان معنياً بكل شؤونها المالية والإدارية وتقييم أدائها ونشر أحكامها وتذليل كل الصعوبات التي تقابل نشاطها. وقد شهدت الفترة من 1976م إلى 1985م ازدهاراً رائعاً في أداء القضاء التجاري اليمني.
 - وبعد قيام الجمهورية اليمنية في عام 1990م ، وأمام تشابك وتنوع المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية في البلاد وما تحدّثه من منازعات مختلفة ومعقدة بشكل عام ولما تفرضه متطلبات التنمية والاستثمار ، صدر قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى في عام 1997م بشأن إعادة إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة نوعياً بنظر الدعاوى والمنازعات.
 - ومنذ ذلك الحين مثل إعادة تشكيل القضاء التجاري في اليمن إلى مستوى أول وثاني درجة ودائرة تجارية في المحكمة العليا على نحو ما ذكر وفقاً لمقتضيات القرار الصادر في عام 1997م تحولاً مهماً للقضاء التجاري في اليمن وكان التحول المهم هو اختيار قضاة المحاكم التجارية بمختلف درجاتها وفق معايير وشروط خاصة إلى جانب تطوير قدرات القضاة من خلال دورات التدريب وحلقات النقاش المنعقدة في هذا المجال داخل وخارج اليمن بالإضافة إلى توفير متطلبات عمل هذه المحاكم بما يفي حاجاتها وينسجم مع اختصاصها.

- إلى ذلك أورد التقرير إحصائيات بقضايا المنازعات الخاصة بالعقود التجارية المنظورة أمام المحاكم التجارية الابتدائية والشعب الاستئنافية خلال الأعوام (2006-2008) . وإذا اخذنا الإحصائيات الخاصة بالعام الأخير 2008 كمثال فقط نجد أن عدد القضايا الواردة والمنظورة بلغت (8275) المنجز منها(4236) والمرحل إلى أعوام لاحقة(4039) وبذلك تكون نسبة الانجاز خلال العام (51%).

ويتحدث التقرير الوطني في هذا القسم كذلك عن الإطار القانوني للعقود وتنفيذها متطرقاً إلى القواعد القانونية بشأن السندات التنفيذية ووسائل التنفيذ المباشر والغرامة التهديدية والحجز التحفظي والحراسة القضائية وكذلك حجز مال المدين لدى الغير والحجز التنفيذي بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام وما في حكمها على الدولة .

إن أهم ما أورده التقرير في هذا الجزء هو الآتي:

- تنظم قواعد العقد في اليمن في القانون المدني الذي يتضمن مجموعة من القواعد العامة للتعاقد والالتزامات إضافة إلى بعض العقود المسماة في نفس القانون أبرزها عقد البيع وعقد التأمين العقاري وعقد الإيجار وعقد الوكالة .

- وفي موضوع العقد فإن القانون المدني يتميز بالمرونة الشديدة بحيث يسمح للأطراف بالتعاقد حول أي أمر أو مسألة لا يحضرها القانون ، وهذا الطابع للقانون يتقاضي العقلية الموجودة في كثير من الدول الانتقالية إلى حظيرة الديمقراطية التي تمنع كافة النشاطات التي لا يسمح بها القانون بصورة صريحة .

- أن تنفيذ العقود واستعادة الديون في اليمن نظمها قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م.

- وبصورة عامة لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتصاداً لحق محقق الوجود ومحدد المقدار وحال الأداء ، كما لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة تنفيذية تتمثل بالسند التنفيذي مديلاً بالصيغة التنفيذية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

- وإضافة إلى ذلك يجوز تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة في بلدان أجنبية إذا كانت هذه السندات التنفيذية تعتبر كذلك في القانون اليمني، حيث يخضع طلب التنفيذ للقواعد المنظمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية المنصوص عليها في المواد (491 - 496) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لعام 2002 م، ووفقاً لتلك القواعد يمارس قاضي التنفيذ مهمته مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية التي تعتبر اليمن طرفاً فيها كما اشترط ذلك قانون المرافعات والتنفيذ المدني في المادة (497) منه .

- أن الحكومة اليمنية بأجهزتها المختلفة ذات العلاقة قد أولت اهتماماً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة في مسألة تنفيذ العقود. ولاشك أن التقدم الذي أحرزته اليمن في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والمالية والنقدية قد انعكس إيجابياً في تحسين وضع اليمن في التقارير الدولية والذي أمتد إلى جانب مستوى

تنفيذ العقود، حيث تضمن آخر تقرير صادر عن (doing Business) حول بيئة أداء الأعمال، ارتفاع ترتيب اليمن في مؤشر تنفيذ العقود والذي جاء نتيجة إلى انخفاض عدد الإجراءات المتبعة، ووضع اليمن بموجب هذا التقرير يعتبر متقدماً على المؤشرات التسعة الأخرى إذ يحتل اليمن المرتبة الأولى على المستوى العربي.

أما القسم الثاني من التقرير فقد تم تكريسه للديون المصرفية بدأ في عرض وتصنيف الديون المصرفية ومنها المتعثرة مروراً بالمشكلات المتعلقة بالديون المصرفية والمعالجات المقترحة لموضوع الديون المصرفية واستردادها سواء كانت معالجات داخلية لاستعادة الديون أو استعادة الديون من خلال القضاء أو عن طريق التحكيم والبدائل الأخرى .

وقد خلص التقرير في هذا الجانب إلى الآتي:

- على الرغم من الجهود المبذولة لمعالجة ظاهرة الديون المتعثرة للمصارف والمتمثلة في تنفيذ العديد من السياسات والإجراءات التي تبناها البنك المركزي اليمني لتقوية دور القطاع المصرفي ، إلا أن الدور التمويلي الذي يقوم به هذا القطاع في الاقتصاد لا يزال ضعيفاً في ظل صغر حجمه وعدم تنوع الخدمات المصرفية التي يقدمها وعدم امتلاكه رؤية قياسية شاملة، إضافة إلى انه لا يخضع إلى الرقابة الفعلية ومعيار التنظيم الدولي .
- وإذا كان عمل المصارف يمثل حجر الزاوية في تطوير الاستثمارات والنهوض بالاقتصاد الوطني، فإن الاهتمام بخلق الضمانات اللازمة للمصارف في استرداد ديونها المختلفة يجب أن يحتل أولوية في الوقت الراهن، فالدولة ممثلة بأجهزتها ذات العلاقة وكذا المصارف ذاتها جميعهم يؤمن بأن هناك خطوات وإجراءات قانونية وقضائية مختلفة يجب اتخاذها لمعالجة قضايا الديون المصرفية المتعثرة، ولكننا بالمقابل يجب أن نعترف أن العديد من الإجراءات لمواجهة ومعالجة تلك المشكلات قد تم القيام بها خلال السنوات القليلة الماضية والتي تمت في مجال الإصلاحات التشريعية أو في مجال إصلاح القضاء التجاري .
- وهذا لا يعني بأنه قد تم وضع وتنفيذ حزمة الإصلاحات المؤسسية والقانونية والقضائية كلها لمعالجة مشكلات الديون المصرفية وضمان استردادها ، حيث لا تزال العديد من المهام والإجراءات القانونية التي يجب أن تنفذ بغرض وضع الحلول لمشاكل فعلية قائمة ومن ذلك مشكلة التوثيق ومشكلة الشهر العقاري.
- ولعل المشكلة الأكبر والأهم ترتبط بالنظام الإداري لعمل الشركات والمؤسسات والمصارف المالية في اليمن بشكل عام ، فهذا النظام من حيث التصميم ومن حيث الممارسة يتحمل النصيب الأكبر من المسؤولية عن مشكلات المصارف المتعلقة بإنفاذ العقود وسداد الديون، حيث لوحظ أن جزء كبير من المشكلة آتية من قبله، ويكفي أن نقول أن نظام المصارف يفتقر إلى المهنية في النشاط بمجمله.
- وخلاصة القول وبهدف معالجة واسترداد الديون المتعثرة فإن المسؤولية تقع على الجميع من بنوك وجهات رسمية وقضائية ، لكن المسؤولية الكبيرة تقع على البنوك نفسها فهي الأولى والمعنية في

المقام الأول باسترداد ديونها وبحمائية نفسها من خلال منح القرار الائتماني السليم وتوثيق إجراءاتها طبقاً للمعايير والأعراف المصرفية ومقتضيات القوانين النافذة، والأهم من ذلك العمل على إصلاح وتطوير أوراقها المالية كشرط مسبق لمنح القروض حتى تجنب نفسها من وصول قروضها الجديدة إلى مرحلة الديون المتعثرة أو المعدومة.

- إن الإحصاءات بالأرقام تكشف الحجم الكبير لأرصدة القروض والسلفيات كما في 2008/12/31م ، والتي تتجاوز مبلغ 418 مليار ريال يمني .. أما القروض المصنفة والمجمع من مديونيات البنوك العاملة في الجمهورية وتدخل فيها الديون المتعثرة والتي يتزايد حجمها السنوي فالجدول أدناه يوضح ذلك :

إجمالي القروض المصنفة (بالمليون ريال)						
البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009 سبتمبر
القروض المستوى	4,030.0	3,501.7	6,540.7	15,276.4	6,786.5	7,810.8
الديون المشكوك فيها	3,539.2	3,677.7	3,313.6	6,899.9	668.2	9,330.1
الديون الرديئة	24,361.8	29,438.8	31,602.4	27,660.9	46,362.2	41,648.6
إجمالي	31,931.0	36,618.2	45,456.7	49,837.0	53,816.9	58,789.5

ويخلص التقرير في القسم الثالث منه جملة التوصيات والمقترحات الخاصة بالتطوير والإصلاح للجوانب التي تم دراستها والتي نتطلع إلى إيصالها لواقعي السياسات ومتخذي القرارات في الجهات ذات العلاقة بهدف الاستفادة منها والاستعانة بها في الإصلاح والتطوير. والتوصيات والمقترحات هي:-

أولاً: في مجال التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية

1. نظراً لما لقانون المرافعات والتنفيذ المدني من أهمية بالغة فإننا نرى أن الأمر يستلزم إصدار قانون بديل للقانون الحالي ولا يكفي الاقتصار على تعديل 34 مادة. حيث أظهر التطبيق العملي لنصوص القانون الحالي العديد من الصعوبات بسبب القصور الذي يكتنف نصوصه ، فبالإضافة إلى ما جاء في التعديلات التي تناولها هذا التقرير، فلا تزال العديد من الأحكام بحاجة إلى تعديل ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأحكام المتعلقة بالانعدام ، والنصاب ، والمرافعات الشفوية ، ووقف مواعيد الطعون ، ومبالغ الغرامات ، وأحكام الدفع

- وأحكام الطعن بما في ذلك المواعيد وإجراءات الطعن والأسباب ، وتنفيذ الأحكام بما في ذلك التنفيذ على الدولة و تنفيذ الأحكام الأجنبية .
- 2.** تعديل قانون الإثبات الحالي الذي يعتبر (البرقية) من وسائل الإثبات وهذه الوسيلة لم يعد لها وجود ولا تستخدم ، لذلك فإن الأمر يقتضي مراجعة القانون وتعديله بحيث يعترف بوسائل الاتصالات الحديثة في الإثبات بدلاً عن البرقية.
- 3.** تعديل قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات الأجنبية الذي يحتوي على بعض النصوص التي تشكل عوائق أمام ممارسة النشاط التجاري لكل من الشركات الأجنبية ووكلائها أو موزعيها المحليين ، وتعديل المواد التي يشوبها الغموض في هذا القانون .
- 4.** إن انضمام الجمهورية اليمنية لاتفاقية باريس للملكية الصناعية يستلزم إعادة النظر في أحكام قانون الحق الفكري وموائمة أحكامه مع أحكام الاتفاقية.
- 5.** رغم إن اليمن انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية , إلا أن هناك جانب من الاتفاقيات التي لم تصادق اليمن عليها رغم ما تحمله هذه الاتفاقيات من أهمية. ولعل أبرزها اتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي صادقت عليها (142) دولة حتى الآن, من بينها (15) دولة عربية وكذلك اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907م والتي بلغ أعضائها (109) دولة منها (12) دولة عربية. لذلك نوصي الجهات المعنية بوضع السياسات واتخاذ القرارات بضرورة اتخاذ الخطوات العملية للانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين.

ثانياً : في مجال تطوير القضاء التجاري

- 1.** لقد وجد الفريق الوطني صعوبة في الحصول على بيانات (مصدقة) للقضايا في سجلات المحاكم والشعب التجارية ، ذلك أن السجلات لا تتضمن تصنيف للقضايا يمكن من خلالها معرفة عدد كل نوع من القضايا بدقة وسهولة . الأمر الذي بموجبه نوصي باعتماد تصنيف للقضايا الواردة إلى المحاكم والشعب التجارية في سجلات هذه المحاكم .
- 2.** بهدف رفع نسبة الانجاز والفصل للقضايا التي ترد إلى المحاكم والشعب التجارية ، نوصي بأن تواصل وزارة العدل النهج الذي اتبعته في السنوات الأخيرة والمتمثل في رفق المحاكم التجارية الابتدائية بأوائل الدفع المتخرجة من المعهد العالي للقضاء ومواصلة رفق قدرات قضاة هذه المحاكم من خلال تنظيم دورات التدريب التخصصية لهم .
- 3.** بهدف مضاعفة إنجاز المحاكم والشعب التجارية في الفصل في القضايا المرفوعة أمامها نرى ضرورة اعتماد تقديم الدعاوى والردود والدفع وجميع أنواع العرائض (كتابة) في جلسات هذه المحاكم بدلاً من تقديمها شفاهة من قبل المحامين .. لما من شأنه توفير جهد ووقت يهدر وكذا تجنب أي اختلافات يتوقع حدوثها بين ما يقدم كتابة وشفاهة في جلسات المحاكم ..

4. توفير كادر قضائي في المحاكم التجارية يعي أهمية العمل المصرفي وضرورته لحركة المجتمع ونموه ، والفهم الواعي بأن فوائد البنوك ليس نشاطاً ربوياً ، والحكم للبنوك بحقها في الفوائد حتى السداد الكامل للدين ..

ثالثاً: في مجال إصلاح وتطوير عمل البنوك

1. أن الجزء الحاسم والأساسي من الحلول لقضايا البنوك وفي مقدمة ذلك معالجة أمر الديون القائمة وكيفية استردادها هي بيد البنوك نفسها. فالمطلوب من البنوك من وجهة نظرنا عمل مراجعة لعقودها ولعل من بينها ابتداء مراجعة وتطوير نماذج العقود المعتمدة لديها وأهمها نموذج اتفاقية القرض ونموذج عقد التسهيل الائتماني ، وأن تمنح القروض والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية والشركات التجارية وليس للأفراد.
2. ضرورة اشمال اتفاقيات القروض لشروط مسبقة معتمدة من البنك للحصول على قرض (مثل إقرار من المقترض بأن جميع العقارات والأصول الضامنة للقرض وإيراداته لا تخضع لأي قيد أو رهن) .
3. أن تكون إدارات الائتمان مزودة بكفاءات مصرفية ذات قدرات تأهيلية عالية وملمة بكيفية دراسة طلبات العملاء وتحليل تلك الطلبات والضمانات المقدمة والملاءة المالية ، ووضع فرضيات تقود إلى تقليل المخاطر المحتملة .. مع أهمية المتابعة اليقظة والمتلاحقة.
4. أهمية اكمال أوراق التسهيل الائتماني من وثائق ومستندات وعقود وعاوين العملاء وسجلات تجارية ونظم أساسية وتراخيص رسمية وشيكات وسندات دين وضمانات مالية أو عقارية أو تجارية ، إلى آخر تلك الوثائق والمستندات التي تحفظ حقوق البنك .
5. إنشاء إدارات وأقسام داخل البنوك لمتابعة العملاء من ذوي الديون المتعثرة تكون أهلاً لإدارة الحوار والنقاش الموضوعي مع العملاء ، دون تعسف أو عدم وعي ، والمتابعة الجادة لمديونياتهم ، والوصول إلى تسويات متى كان ذلك في مصلحة البنك.
6. اهتمام البنوك بالوسائل البديلة (الوساطة ، التوفيق والتحكيم) لتسوية منازعاتها وخاصة لدى المؤسسات المتخصصة في تسوية منازعات التجارة والاستثمار التي تعتمد قواعد لهذه الوسائل كالمركز اليمني للتوفيق والتحكيم ، لان ذلك سيساعد البنوك في استرداد المديونيات التي لدى عملائها نظراً لسرعة وفعالية هذه الوسائل في حسم المنازعات التجارية والمصرفية.
7. إن عدم اهتمام البنوك بدراسة جدوى المشاريع التي من أجلها يتم الاقتراض هو ما يؤدي حتماً في الأخير إلى استغلال القرض دون فائدة منه . خاصة عند عدم تحديد الغرض من القروض والتزامات المقترض بعدم استخدامات حصيلة القرض في غير الغرض الذي خصص له .
8. إقرار سياسة إقراض سليمة ومكتوبة تحكم طرق وأساليب اتخاذ القرارات الائتمانية وتنفذ داخل البنوك بنجاح .

9. اعتماد نظام تصنيف فعال للديون يعمل ألياً وضمن معايير موحدة تلزم جميع البنوك العمل بموجبها، تنفذ تحت رقابة وإشراف باستمرار واتخاذ إجراءات عقابية فاعلة من قبل البنك المركزي في حالة مخالفة أي بنك لها.
10. اعتماد نظام تسعير دقيق للقروض يلتزم بتنفيذه متخذي القرارات من خلال تقديم معلومات لمتخذي القرار عن تكاليف مصادر الأموال والتكاليف الإدارية الغير مباشرة والربحية المستهدفة بحيث يكون هذا النظام قادر على تحويل علاقات المخاطر إلى علاقات سعرية .
11. إقرار نظام يجنب المنافسة الغير مشروعة بين البنوك وعدم الدخول في مضاربات الإقراض الغير سليمة بهدف زيادة البنوك من السوق المصرفية وعلى حساب جودة محفظة القروض وتكلفة الأموال وبما يجنب البنوك الحد من الديون المتعثرة والتي تكون من أهم أسبابها اتخاذ مثل هذه القرارات .
12. تشكيل لجان خاصة بالائتمان تكون فعالة ومتخصصة تقوم بمنح الائتمان حيث يتولى القائمين عليها اتخاذ القرارات الائتمانية السليمة من خلال توفر نظام فعال يعمل على توصيل المعلومات الائتمانية السليمة عن السياسة الائتمانية والتأكد من سلامة التسعير وان يتم طبقاً للأسس الموضوعية وتسهم في تشخيص الديون المتعثرة بوقت مبكر .
13. إقرار برامج تدريب مكثف لموظفي وضباط الائتمان والعاملين في اللجان الائتمانية ومتخذي القرارات وبما يمكن تلك الكوادر من اتخاذ القرار الائتماني السليم الذي يجنب البنوك الوقوع في ديون متعثرة جديدة.
14. خلق مناخ ايجابي للإقراض يؤكد على سلامة جودة القروض وليس مجرد نمو حجم القروض .
15. إلزام المؤسسات المالية والمصرفية بنظام الحوكمة وفصل الملكية عن الإدارة وتشكيل اللجان الرقابية تعمل على مراقبة سير أداء وأعمال مجالس الإدارات في المصارف لما لهذا الموضوع من أهميه في المحافظة على سلامة محفظة القروض .
16. قيام البنك المركزي اليمني باتخاذ الإجراءات الرادعة والصارمة تجاه البنوك التي تقوم بمنح أي ائتمان لعملاء عليهم ديون متعثرة في بنوك أخرى إلا بعد السداد مع اتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة التي تضمن إلزامهم بسداد ديونهم القائمة للبنوك خاصة بعد أن أصبحوا لا يعيروا أي أهمية لظهور أسمائهم ضمن قائمة الديون المتعثرة الدورية التي يصدرها البنك المركزي .
17. اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المدينين المتعثرين من خلال عدم السماح لهم في الدخول في أي مشروعات تنفذها الحكومة ما لم يكونوا قد قاموا بتسوية أوضاعهم مع البنوك .
18. ضرورة قيام الجهات المعنية في الحكومة باتخاذ إجراءات ربط صرف المستخلصات والمستحقات المالية للمقاولين للمشاريع التي تقوم بتنفيذها أجهزة الدولة بقيدها للبنوك مباشرة التي قامت بإصدار ضماناتها لهذه المشاريع وبما يضمن سداد التزامات البنوك ومعالجة

وتسوية التصرفات الغير سوية التي تحدث في هذا الجانب والتي غالباً ما يتم التصرف بجانب كبير منها على حساب التزامات البنوك.

19. اعتبار الاتفاقيات والعقود الموقعة والمعمدة من قبل المحاكم المختصة مع المدينين سنداً تنفيذياً لها حجية الأمر المقضي به وتجنب فتح النزاعات في مفردات الحسابات الجارية خاصة بعد إقفال تلك الحسابات والحصول على مصادقات منهم واتفاقية سداد تلك المديونيات وحتى يقطع الطريق أمام المتهربين عن سداد مديونياتهم للبنوك .

20. سرعة إقرار وإصدار مشروع قانون التوثيق الجديد الذي أعدته وزارة العدل والذي أحالته الحكومة إلى البرلمان لتلافي المخاطر التي تواجه البنوك أمام إصرار ورفض العملاء المدينين القيام بعملية توثيق العقود الائتمانية وعقود الرهن نظراً للرسوم العالية المفروضة على تلك المستندات وإخضاعها أحياناً للرسوم المزدوجة .

21. الإسراع في إقرار مشروع قانون الرسوم القضائية الذي تقدمت به وزارة العدل وتم إحالته إلى مجلس النواب في منتصف العام 2009 م وبما يجنب تعرض البنوك للدعوى الكيدية أو الدعاوى المبالغ في قيمها التي ترفع من المدينين المتهربين عن سداد تلك الديون .

22. تصحيح الممارسة وتغيير الذهنية عند الممارسين من المحامين والقضاة بخصوص كثير من المفاهيم والنظريات القانونية التي تعتبر أسس تطوير القانون لمواجهة المشكلات المتعلقة بالتعاقدات، مثل نظرية التعسف في استخدام الحق - ومفهوم الحرية التعاقدية - ومفهوم نسبية أثر العقد - ومفهوم الحقوق المالية - ومفهوم الدعوى البوليسية ، وذلك عن طريق عقد الدورات التدريبية بواسطة كفاءات خاصة.

23. الاهتمام بشكل أكبر بإصلاح النظام الإداري للشركات والمؤسسات المالية من خلال إعادة النظر في شروط تعيين القيادات الإدارية لها - وترسيخ مبادئ عدم تعارض مصالح القيادة الإدارية مع مصالح الشركة أو الشركاء - وتبني الشفافية في عملها - والاهتمام بالأنظمة الرقابية فيها والإدارات القانونية - وتصحيح المسلكيات الخاطئة من خلال إنشاء قواعد سلوك ذاتية يشترك في إعدادها أصحاب الخبرة والمهنيين والكفاءات القانونية، إذ أن التركيز المستمر على القضاء كمركز محوري ووحيد للإصلاح لا يكفي، إذ يجب أن نعطي اهتمام أكبر لأنظمتنا الإدارية.

24. العمل على معالجة التباين بين القواعد العامة في القانون المدني والقواعد الخاصة في القانون التجاري، حيث أن هذه القواعد الأخيرة مستعارة في مجملها من أنظمة قانونية أخرى وهي مصممة على ضوء القواعد العامة لتلك الأنظمة، وبالتالي وجد عدم انسجام وتكامل بينها

وبين القواعد العامة في القانون المدني اليمني في بعض النصوص، وبالتالي حصلت فجوات عند التطبيق وصعوبة في الاستعانة بالقواعد العامة لتفسير النصوص وإكمال الالتزامات، ومن أمثلة ذلك: الوضع الظاهر - الإثراء بلا سبب - حوالة الدين وحوالة الحق - أحكام الرهن والامتياز.

- 25.** إصلاح النظام القانوني للفوائد عن طريق إيجاد نصوص صريحة تقرر العمل بالفائدة وتحدد معدل الفائدة القانوني، والحد الأعلى للفائدة الاتفاقية، وتضع الشروط والضوابط القانونية بخصوص اشتراط الفائدة وذلك بهدف الفصل بين التعاملات الربوية والتعاملات غير الربوية، وخلق الانسجام بين النظام العام الذي يحكم التعاملات في قانوننا وبين التعامل بالفائدة.
- 26.** إصلاح نظام الكفالة بإدخال الشكلية في عقود الكفالة وفرض واجب الإعلام والنصح من قبل المصارف للكفيل، وكذلك إدخال ضوابط لشروط الدين المكفول من حيث التعيين، وتعديل نص المادة (1037) من القانون المدني.